سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

المحتويات:

مقدمة

النطاق

المخالفات

الضمانات

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

معالجة البلاغ

ملحق: نموذج الإبلاغ عن مخالفة

مقدمة:

توجـب سياسـة وإجـراءات الإبـلاغ عـن المخالفـات (ويشـار إليهـا فيمـا بعـد، «السياسـة)» لجمعيـة

الأطفـال المعوقيـن (ويشـار إليهـا فيمـا بعـد، «الجمعيـة)» علـى أعضـاء مجلـس الإدارة والمسـؤول

التنفيــذي وموظفــي ومتطوعــي الجمعيــة الالتــزام بمعاييــر عاليــة مــن الأخــلاق الشــخصية أثنــاء

العمـل وممارسـة واجباتهـم ومسـؤولياتهم. وتضمـن هـذه السياسـة أن يتـم الإبـلاغ فـي وقـت

مبكـر عـن أي مخالفـة أو خطـر جـدي أو سـوء تصـرف محتمـل قـد تتعـرض لـه الجمعيـة أو أصحـاب

المصلحــة أو المســتفيدين ومعالجــة ذلــك بشــكل مناســب. كمــا يجــب علــى كافــة مــن يعمــل

لصالـح الجمعيـة مراعـاة قواعـد الصـدق والنزاهـة أثنـاء أداء مسـؤولياتهم والالتـزام بكافـة القوانيـن

واللوائــح المعمــول بهــا. تهــدف هــذه السياســة إلــى تشــجيع كل مــن يعمــل لصالــح الجمعيــة

للإبــلاغ عــن أيــة مخاطــر أو مخالفــات وطمأنتهــم الــى أن القيــام بهــذا الأمــر آمــن ومقبــول ولا

ينطــوي علــى أي مســؤولية

**النطاق:**تطبــق هــذه السياســة علــى جميــع مــن يعمــل لصالــح الجمعيــة ســواء كانــوا أعضــاء مجلــس إدارة أو
مســؤولين تنفيذييــن أو موظفيــن أو متطوعيــن أو مستشــارين بصــرف النظــر عــن مناصبهــم فــي
الجمعيــة، وبــدون أي اســتثناء. ويمكــن أيضــا لأي مــن أصحــاب المصلحــة مــن مســتفيدين ومانحيــن
ومتبرعيــن وغيرهــم الإبــلاغ عــن أيــة مخاطــر أو مخالفــات.

* **المخالفات:**تشـمل الممارسـات الخاطئـة أي مخالفـات جنائيـة أو ماليـة أو الإخـال بـأي التزامـات قانونيـة أو تشـريعية أو متطلبـات تنظيميـة داخليـة أو تلـك التـي تشـكل خطـرا علـى الصحـة أو السـامة أو البيئـة. وتشـمل
المخالفـات التـي يتوجـب الإبـلاغ عنهـا، علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، مـا يلـي:
* السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
* ســوء التصــرف المالــي (بمــا فــي ذلــك ادعــاء النفقــات الكاذبــة، إســاءة اســتخدام الأشــياء القيمــة،
عمليــات غســيل الأمــوال أو دعــم لجهــات مشــبوهة).
* عـدم الإفصـاح عـن حـالات تعـارض المصالـح (مثـل اسـتخدام شـخص منصبـه فـي الجمعيـة لتعزيـز
مصالحـه الخاصـة أو مصالـح الآخريـن فـوق مصلحـة الجمعيـة.)·إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية.)
* الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
* عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
* الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية
غير مبررة.
* الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
* التلاعب بالبيانات المحاسبية.
* تهديد صحة الموظفين وسامتها.
* انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
* سوء استخدام الصاحيات أو السلطات القانونية.
* مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

**الضمانات:**تهــدف هــذه السياســة إلــى إتاحــة الفرصــة لــكل مــن يعمــل لصالــح الجمعيــة للإبــلاغ عــن المخالفــات
وضمـان عـدم تعرضهـم لانتقـام أو الإيـذاء نتيجـة لذلـك. وتضمـن السياسـة عـدم تعـرض مقـدم البـلاغ
لخطـر فقـدان وظيفتـه أو منصبـه أو مكانتـه الاجتماعيـة فـي الجمعيـة ولأي شـكل مـن أشـكال العقـاب
نتيجــة قيامــه بالإبــلاغ عــن أيــة مخالفــة. شــريطة أن يتــم الإبــلاغ عــن المخالفــة بحســن نيــة وأن تتوفــر
لــدى مقــدم البــاغ معطيــات اشــتباه صادقــة ومعقولــة، ولا يهــم إذا اتضــح بعــد ذلــك بأنــه مخطــئ.
مـن أجـل حمايـة المصلحـة الشـخصية للمبلـغ، فـإن هـذه السياسـة تضمـن عـدم الكشـف عـن هويـة مقـدم
البـاغ عنـد عـدم رغبتـه فـي ذلـك، مـا لـم ينـص القانـون علـى خـاف ذلـك. وسـيتم بـذل كل جهـد ممكـن
ومناسـب للمحافظـة علـى كتمـان وسـرية هويـة مقـدم البـاغ عـن أي مخالفـة. ولكـن فـي حـالات معينـة،
يتوجـب للتعامـل مـع أي بـاغ أن يتـم الكشـف عـن هويـة مقـدم البـاغ، ومنهـا علـى سـبيل المثـال ضـرورة
كشـف الهويـة أمـام أي محكمـة مختصـة. كذلـك يتوجـب علـى مقـدم البـاغ المحافظـة علـى سـرية البـاغ
المقـدم مـن قبلـه وعـدم كشـفه لأي موظـف أو شـخص آخـر. ويتوجـب عليـه أيضـا عـدم إجـراء أيـة تحقيقات
بنفسـه حـول البـاغ. كمـا تضمـن السياسـة عـدم إيـذاء مقـدم البـاغ بسـبب الإبـاغ عـن المخالفـات وفـق
هـذه السياسـة.

**إجراءات الإبلاغ عن مخالفة**

* يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
* علـى الرغـم مـن أنـه لا يطلـب مـن مقـدم البـاغ إثبـات صحـة البـاغ، إلا أنـه يجـب أن يكـون قـادرا
علـى إثبـات أنـه قـدم البـاغ بحسـن نيـة.
* يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق:

العنوان البريدي: محافظة صامطة – ص . ب 249 الرمز البريدي 54922

أو البريد الإلكتروني: **atta.m.a.samth@gmail.com**

**معالجة البلاغ:**يعتمـد الإجـراء المتخـذ بخصـوص الإبـلاغ عـن أي مخالفـة وفـق هـذه السياسـة علـى طبيعـة المخالفـة
ذاتهـا. إذ قـد يتطلـب ذلـك إجـراء مراجعـة غيـر رسـمية أو تدقيـق داخلـي أو تحقيـق رسـمي. ويتـم اتبـاع
الخطـوات التاليـة فـي معالجـة أي بـاغ:

* يقــوم (اســم الشــخص أو اللجنــة المســؤولة) عنــد اســتام الباغــات باطــلاع رئيــس مجلــس الإدارة
والمسـؤول التنفيـذي للجمعيـة (إذا لـم يكـن البـاغ موجهـا ضـد الأخيـر (علـى مضمـون البـاغ خـال
أسـبوع مـن اسـتام البـلاغ.
* يتــم إجــراء مراجعــة أوليــة لتحديــد مــا إذا كان يتوجــب إجــراء تحقيــق والشــكل الــذي يجــب أن يتخــذه.
ويمكــن حــل بعــض الباغــات بــدون الحاجــة لإجــراء تحقيــق.
* يتم تزويد مقدم الباغ خال 10أيام بإشعار استام الباغ ورقم هاتف للتواصل.
* إذا تبيـن أن البـاغ غيـر مبـرر، فلـن يتـم إجـراء أي تحقيـق إضافـي. ويكـون هـذا القـرار نهائيـا وغيـر قابـل
لإعـادة النظـر مـا لـم يتـم تقديـم إثباتـات إضافيـة بخصـوص البـلاغ.
* إذا تبين أن الباغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة الباغ إلى اللجنة المختصة
للتحقيق في الباغ وإصدار التوصية المناسبة.
* يجب على اللجنة المختصة الانتهاء من التحقيق في الباغ وإصدار التوصية خال عشرة أيام عمل
من تاريخ إحالة الباغ.
* ترفع اللجنة المختصة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
* يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة ولوائح الجمعية وقانون العمل
الساري المفعول.
* متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم الباغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز
إعلام مقدم الباغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخال الجمعية بالتزامات
السرية تجاه شخص آخر.
* تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن
تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

**ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة**

|  |
| --- |
| معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته) |
| الاسم |  |
| الدور الوظيفي |  |
| الإدارة |  |
| رقم الهاتف |  |
| البريد الإلكتروني |  |
| معلومات صندوق البريد |  |
| معلومات مرتكب المخالفة |
| الاسم |  |
| الدور الوظيفي |  |
| الإدارة |  |
| رقم الهاتف |  |
| البريد الإلكتروني |  |
| معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) |
| الاسم |  |
| الدور الوظيفي |  |
| الإدارة |  |
| رقم الهاتف |  |
| البريد الإلكتروني |  |
| التفاصيل |
| طبيعة ونوع المخالفة |  |
| تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها |  |
| مكان حدوث المخالفة |  |
| بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة |  |
| أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة |  |
| أية معلومات أخرى |  |
| تاريخ تقديم البلاغ: | التوقيع: |

**الرقم / التاريخ / المرفقات / سجل الجمعية (213451)**

**صدر بموافقة وإقرار أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع () بتاريخ / /**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الاسم** | **التوقيع** |
| **1** |  |  |
| **2** |  |  |
| **3** |  |  |
| **4** |  |  |
| **5** |  |  |
| **6** |  |  |
| **7** |  |  |
| **8** |  |  |
| **9** |  |  |
| **10** |  |  |
| **11** |  |  |
| **12** |  |  |
| **13** |  |  |
| **14** |  |  |

**الرقم / التاريخ / المرفقات / سجل الجمعية (213451)**

**مجلس إدارة جمعية عطاء الطبية بصامطة رقم () بتاريخ 00/00/0000**

**إن مجلس إدارة الجمعية:**

**بناء على / الفقرة (14) من المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للجمعية وبعد الاطلاع على /**

**يقرر ما يلي:**

**أولا / الموافقة على / بالصيغة المرفقة لهذا القرار**

**ثانيا / تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من / / /**

**رئيس مجلس إدارة جمعية عطاء الطبية بصامطة**

**الدكتور علي محمد علي عريشي**